

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فيقع في الحال واللام هنا للتعليل لعدم تعاقب الحال كقوله لرضى زيد ولو قال للبدعة وقع في الحال على الصحيح لما ذكرنا وحكى الشيخ أبو علي وجها أنه يحمل على التوقيت وينتظر زمن البدعة بأن تحيض الصغيرة ويدخل بالكبيرة أو تحيض وعن ابن الوكيل أن الطلاق لا يقع مطلقا لتعليقه بما لا يتصور كقوله إن صعدت السماء وهذا يطرد في قوله للسنة ولو صرح بالوقت فقال أنت طالق لوقت السنة أو لوقت البدعة قال في البسيط إن لم ينو شيئا فالظاهر وقوع الطلاق في الحال وإن قال أردت التوقيت بمنتظر فيحتمل أن يقبل لتصريحه بالوقت ولا نقل فيه فرع قال أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع في الحال سواء سنة وبدعة أم لا لأنها إن لم تكن فعالها ما ذكر وإن كانت فالوصفان متنافيان فسقطا وكذا لو قال طلقة سنوية بدعية فرع قال لذات سنة وبدعة في حال البدعة أنت طالق طلاقا سنويا حال السنة أنت طالق طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال قال المتولي لا يقع في الحال لأن النية إنما تعمل فيما يحتمله اللفظ لافيما يخالف صريحا وإذا تنافيا لغت النية وعمل باللفظ لأنه أقوى ولو قال أنت طالق الآن سنيا وهو في زمن بدعة طلقت في الحال عملا بالإشارة إلى الوقت ويلغو اللفظ المسألة الثالثة قال لذات الأقرء أنت طالق ثلاثا بعضهم للسنة وبعضهم للبدعة فإن لم ينو شيئا فالصحيح المنصوص أنه يقع في الحال طلقتان فإذا صارت